التشهد وانت قاعد او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيأ وكان
التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا فكان
التمام معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد كيف يفيد الفر
ضية قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة ثابت بقوله تعالى
اقيموا الصلوة وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف في اي وقت
هو وهذا الحديث مبين كيفية الاتمام فصار الفرض ثابتا بالكتاب
لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قيل القدر المفروض في التشهد هو مقدار
ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين استدلالا بحديث ابن مسعود
والاصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى
قوله عبده ورسوله لانه اقل ما يصدق عليه التشهد ويؤيده
قول علي رضي الله عنه اذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد قدر
التشهد فقد تمت صلوته قوله واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر
التشهد فقد تمت صلوته الى آخره وجه الاستدلال به انه صلى الله
عليه وسلم علق تمام الصلوة بالقعود قدر التشهد فلا يتم قبله

بيان اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته

لان

لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ثم انه دفع مبتنا لجعل الكتاب
على الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيثبت
به الفرضية وسعني احدث اي صار ذا حدث كذا في الكشف وهو ما
يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني قوله فقد تمت صلوته انما
يستقيم على طلاقه على قولهما فاما على قول الامام فانما يستقيم فيما
اذا لم يكن الحدث سماويا بان وقع باختياره فاما اذا كان
سماويا بان وقع بغير اختياره فلا يستقيم لان الخروج
من الصلوة بصنعه فرض عنده فيستخلف فينصرف
ويتوضأ ويسلم ويكون معناه حينئذ اي قربت الى
التمام قوله وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حال
الامام بان كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول
صلوته الى آخرها وهو احتراز عن المسبوق واللاحق
فان صلوتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه واما الكلام في بطلانها
فينظر فان كان وقوع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقوم
فيتمان ما بقي من صلوتهما وان كان باختياره فكذلك عندهما وعنده

Copyright © King Saud University